

١٠٠٠٤٤٦٠٠٠٠

المستشار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير والائتمانه التنفيذية، وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار والائتمانه التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية، وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة الى المناطق الحرة،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استعرا فرض رسم صدار على قصاصات وفضلات وخرق وأسعال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجبينز،

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/٢٤.

فقرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه - بشأن فرض رسم صدار على قصاصات وفضلات وخرق وأسعال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجبينز من البند الجمركي رقم ٦٦١٠، بواقع (٦٠٠٠) جنيه للطن.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه بعاليه.

وزير

الاستثمار والتجارة الخارجية



حسام الغنوشي

المستشار





